ديوان المحاسبة

Audit Report **36-PA 2009-2013/C1-2015**

Performance Audit

Summary Report

The recommendations of environmental activities of Kuwait municipality (department of food inspection and department of imported foods)

First Edition

June 2015

المهمة رقم 36-PA 2009-2013/C1-2015
متابعة توصيات تقييم الأنشطة البيئية لبلدية الكويت
(إدارتي فحص الأغذية والأغذية المستوردة)

مُقدّمة

تعد بلدية الكويت – طبقاً للمادة (27) من قانون بلدية الكويت رقم (5) لسنة 2005 –هي المسؤولة عن الصحة العامة وحمايتها والحفاظ عليها، من خلال متابعتها إرساليات الأغذية الواردة إلى الكويت، والتصريح بصلاحيتها للاستهلاك الأدمي وذلك بعد فحصها بمختبرات وزارة الصحة، وظهور نتائج العينات العشوائية ليتم إدخالها إلى السوق إذا كانت سليمة أو إتلافها إذا كانت غير صالحة.

اهتمت بلدية الكويت بالعمل على وضع نظام رقابي متكامل يتم من خلاله مراعاة تطبيق المواصفات القياسية والقوانين والإجراءات والآليات المتبعة، ويضمن سلامة الغذاء المستورد، والمصنع محليا والمتداول بالأسواق حتى وصوله للمستهلكين، حيث تمثل الأغذية المستوردة لدولة الكويت النسبة الكبرى من إجمالي كمية الأغذية التي يتم استهلاكها بالدولة.

ينظم العمل بالأغذية المتداولة بالكويت القرار الوزاري رقم (131) لسنة 2012 بشأن لائحة الأغذية، والذي نصت المادة الثالثة عشر منه "يحق لموظفي البلدية طلب كافة الدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بالأغذية والاطلاع عليها، وأخذ عينات من هذه الأغذية وفحصها للتأكد من استيفائها للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن".

تتوزع مسؤولية ضمان سلامة الغذاء بين عدة جهات حكومية مشتركة ومتداخلة في الاختصاص، تبدأ من البلدية وهي مسؤولة عن الأغذية المستوردة وعن التفتيش على الأغذية وأماكن تصنيعها وتداولها وتسويقها، ووزارة الصحة مسؤولة عن مختبرات فحص المواد الغذائية، كما تختص وزارة التجارة بمسؤوليتها عن المواصفات القياسية ومكافحة الغش التجاري، والهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بالمسؤولية عن المنتج الزراعي المحلي وتربية المواشي واستيرادها، ومسئولية الإدارة العامة للجمارك عن سلامة اجراءات التفتيش الجمركي على الأغذية المستوردة من كافة الجهات الإقليمية والدولية، وهو ما أدى إلى صدور القرار الإداري رقم (7) لسنة 2003 بشأن تشكيل " لجنة سلامة الأغذية " من تلك الجهات لاتخاذ التوصيات اللازمة بشأن الحظر ومنع تداول المواد الغذائية بكافة أنواعها سواء المستوردة منها أو المنتجة محلياً في حالة حدوث أي خطأ يهدد سلامة وصحة المستهلكين من تداول تلك المواد الغذائية.

وفي إطار رقابة الديوان اللاحقة تم إعداد تقرير عن" متابعة توصيات تقييم الأنشطة البيئية لبلدية الكويت (إدارتي فحص الأغذية والأغذية المستوردة) "، وقد ورد رد بلدية الكويت (إدارتي فحص الأغذية والأغذية المستوردة) بالكتاب رقم 508 المؤرخ 2015/5/7.

أهداف الفحص:

يهدف الفحص بشكل عام إلى تقييم كفاءة وفاعلية الأنشطة البيئية ببلدية الكويت الخاصة بسلامة المواد الغذائية المتداولة المستوردة أو المحلية، وتقييم المخاطر المرتبطة بآلية العمل بين الجهات ذات العلاقة، ومدى فاعلية الإجراءات والسياسة التشغيلية، ومدى الالتزام بتطبيق الاشتراطات واللوائح المعمول بها، والقوانين الصادرة للتأكيد على سلامة وصلاحية تلك المواد للاستهلاك الآدمي.

مجال الفحص:

1- الإجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت (ادارتي فحص الأغذية، والأغذية المستوردة)، وذلك بناءً على نتائج وتوصيات تقرير الديوان رقم 36 -PA 2004-2008 الصادر في ابريل 2011.
2- آلية العمل والسياسات المتبعة، ومدى الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها بالجهات المعنية بالدولة.
3- الأنشطة التشغيلية، ومدى توافر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقييم كفاءة وفعالية أداء الجهات محل الفحص.
4- الإجراءات والضوابط التي اتخذتها بلدية الكويت (ادارتي فحص الأغذية، والأغذية المستوردة)، وذلك بناءً على النتائج والتوصيات التي تضمنها تقرير الديوان رقم 36-PA 2008-2004 الصادر في أبريل 2011.
5- السياسات التشغيلية بالإدارتين المشار إليهما للتحقق من سلامة الأغذية المتداولة (المحلية الصنع، والمستوردة).
6- الإجراءات الخاصة بآلية العمل لمواجهة مخاطر المرتبطة ببيئة الأعمال الحالية والمستقبلية.

قيود الفحص:

1- عدم الحصول على التقرير السنوي عن أعمال وانجازات إدارة الأغذية المستوردة لعام 2014/2013، بالمنافذ الحدودية، ومراكز واردات الأغذية بالمناطق المختلفة.
2- عدم استيفاء بيانات الاحتياجات الفعلية من العمالة الفنية والإدارية، وكذا الأجهزة والتجهيزات لنقل وتخزين وفحص العينات من المواد الغذائية وأسباب الاحتياج.

3- عدم إستيفاء بيانات عدد الوظائف الشاغرة (الفنية، والإدارية) بإدارة الأغذية المستوردة، وأثر ذلك على سير الأعمال.

4- عدم إستيفاء الإجراءات المتبعة لإتلاف المواد الغذائية غير المصرح بها لعدم صلاحيتها للاستخدام الآدمي، أو غير المطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها.

وفي ضوء البيانات والمعلومات التي توافرت لديوان المحاسبة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- عدم الإلتزام بموعد الإنتهاء من أعمال مشروع إنشاء المختبر المركزي لتحليل وفحص الأغذية في 2015/3/21، ويرجع ذلك لعدم دقة الدراسات الأولية وتعدد الأوامر التغييرية وظهور بعض الأعمال المستحدثة، مما تسبب في تأخر الاستفادة منه، واستمرار اعتماد بلدية الكويت اعتماداً كاملاً على المختبرات التابعة لوزارة الصحة غير المصممة أصلاً لهذا الغرض، ويؤدى ذلك إلى المخاطر التالية:

- عدم ضمان وصول الأغذية المتداولة للمستهلكين مطابقة لكافة الاشتراطات التي نصت عليها لوائح وأنظمة البلدية، لجميع المواد الغذائية سواء المتداولة، أو المعروضة للبيع.
- عدم قدرة مختبرات وزارة الصحة على استيعاب كميات العينات اليومية للمواد الغذائية من أقسام الواردات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم سرعة الحصول على النتائج، فضلاً عن مخاطر تعرض تلك المواد للتلف.

2- عدم قدرة مختبرات وزارة الصحة المعتمدة بفحص عينات المواد الغذائية على استيعاب كميات العينات اليومية من أقسام الواردات، الأمر الذي يعرضها للتلف، لعدم إمكانية حفظ هذه الكميات الكبيرة بدرجات الحرارة المناسبة قبل فحصها مخبرياً.

3- عدم تناسب الأعداد المتوافرة من المفتشين المتخصصين مع كميات الارساليات الواردة بالمنافذ الجمركية، فضلاً عن عدم قيام مسئولي بلدية الكويت بالاستغلال الأمثل لبعض نوعيات العمالة الادارية، وإعداد برامج تؤهلهم لأداء أعمال أخري خاصة أن بعضهم غير مكلفين بأية أعمال لإنتفاء الحاجة إليهم، مما يثير تساؤل عن كيفية تقييم مستوى الأداء الوظيفي لهم كل عام.

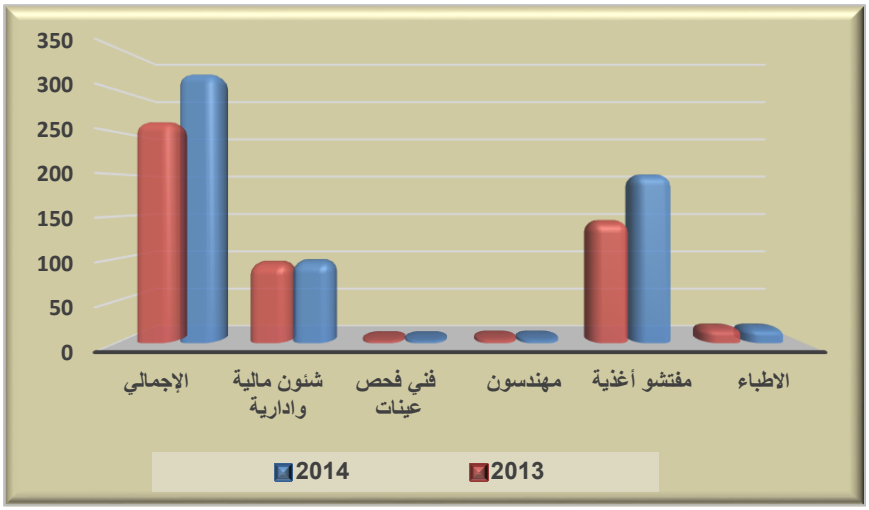

شكل رقم (1) تركز الزيادة في نوعيتي مفتشي الأغذية والاداريين

4- استمرار عدم ملائمة بعض الأماكن التابعة لإدارة الأغذية المستوردة، والتي من خلالها يتم ممارسة مهامها، مثل مقرات المنافذ الحدودية البرية، حيث أنها عبارة عن شبرة غير ملائمة أو مجهزة وتتبع جهات أخرى غير بلدية الكويت، كما في منفذي السالمي والعبدلي حيث يتبعان الإدارة العامة للجمارك.

5- استمرار وجود بعض الثغرات بالنظام الآلي للمواد الغذائية، حيث تتسرب بعض المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، وتوزيعها بالأسواق، لسابق ورود نتيجة فحصها بمختبرات وزارة الصحة بصلاحيتها للاستخدام، وبعد التصريح بها ومتابعتها على البرنامج الآلي للأغذية المستوردة بعدة أيام تبين تعديلها إلى عدم الصلاحية لوجود ميكروبات بها.

6- اسفرت الزيارة الميدانية لقسم واردات مطار الكويت الدولي عن بعض النتائج التالية:

- عدم ملائمة مباني قسم صحة واردات الأغذية المستوردة بمطار الكويت الدولي، حيث أنها عبارة عن مجموعة شبرات كيربي غير مجهزة، وبحاجة إلى تجديد نظراً لتقادمها.
- سوء حفظ الملفات الخاصة بالقسم، ويرجع ذلك لعدم توفر غرف خاصة للحفظ، ووجود بعض الطرود البريدية الخاصة بإحدى الشركات تحتل مساحة من الأماكن المخصصة للواردات من الأغذية.
- وجود بعض الاشغالات الملوثة للبيئة خارج مباني القسم، وعدم وجود غطاء لبعض صناديق القمامة العادية مما يؤثر سلباً على صحة الأجواء البيئية المحيطة.
- عدم وضع الارساليات من اللحوم المستوردة على السيور المخصصة لذلك، حيث يتم وضعها بطريقة غير لائقة على (طبالي بلاستيك) قريبة من أرضية صالة الفحص غير

النظيفة، كما لا يوجد مكان مجهز بالمطار للكشف عن صلاحية اللحوم، حيث يتم أخذ العينات من اللحوم إلى المسالخ التابعة للبلدية.

- يتم نقل اللحوم من الطائرة إلى منصات التحميل بسيارات مفتوحة غير مكيفة تابعة للخطوط الجوية الكويتية.
- هناك تأخير في نقل بعض المواد الغذائية إلى المخزن المخصص لها، مما يسهل تلفها خصوصاً في فصل الصيف الحار.

7- طول المدة الزمنية بين تاريخ تحرير محضر الاغلاق بمعرفة مفتش الأغذية المختص، وبين تاريخ صدور القرار الإداري بإغلاق المخزن، حيث تتراوح بين شهرين إلى ثلاثة أسابيع، مما يسمح معه بزيادة تسرب مواد غذائية أخري خلال تلك المدة.

8- وجود ثغرات بآلية تقارير المعاينة الصحية للإفراج الجمركي عن الارساليات الواردة من المواد الغذائية تسمح بتخزين تلك المواد بمخازن المستورد، وحتى صدور نتيجة الصلاحية للاستهلاك بفترة 30 يوما، عدا الخضروات والفواكه بفترة أسبوع واحد، وهي فترة كافية لتصريف تلك المواد داخل الأسواق(*) .

9- عدم فعالية الغرامة المقررة لردع المستوردين عن المخالفات المنصوص عليها بعدم التصرف بالمواد الغذائية بمخازنهم إلى حين موافقة البلدية على تداولها، رغم قيامهم بالتعهد بعدم التصرف قبل ظهور نتيجة الفحص.

10- عدم وجود قاعدة بيانات ببلدية الكويت عن المخازن التي سبق وأن تم غلقها لسابق مخالفتها، كما لم توضح محاضر الضبط مدى مراعاة مخازن الأغذية لاشتراطات وقواعد الأمن والسلامة لشروط التخزين.

11- تحرير أكثر من محضر لبعض أصحاب مخازن الأغذية المتداولة عن نفس المخالفة بمخازن متعددة، فضلاً عن عدم امساك بعض أصحاب الشأن السجلات المقررة منتظمة تقيد فيها كافة أنواع الأغذية الموجودة في حيازتهم، وتقرير المعاينة الصحية الثابت به صلاحية المنتج

(*) بعد انتهاء عمل الجمارك بشأن ارساليات المواد الغذائية يتم إحالتها لقسم الواردات التابع للإدارة بالمنفذ الحدودي وبعد إدخال بيانات الإرسالية على البرنامج الآلي للأغذية المستوردة بواسطة شركة الطباعة يقوم المفتش المختص بالتدقيق على المعاملة من خلال المستندات الثبوتية المصاحبة لها وبعد التأكد من مطابقة عبوات الإرسالية للمواصفات القياسية المعتمدة يتم اختيار عينة عشوائية للفحص المخبري في حين يتم اخذ تعهد على التاجر أو المندوب المعتمد بنقل الإرسالية من المنطقة الجمركية للمخازن العائدة له شريطة عدم التصرف بها إلا بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وفي حالة قيام التاجر بالتصرف بالإرسالية او جزء منها يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده وفق احكام لائحة الأغذية الواردة بالقرار الوزاري رقم (2012/131) بالإضافة لقيام الإدارة بمخاطبة أفرع البلدية بالمحافظات لقيام الأجهزة الرقابية التابعة لها بضبط هذا المنتج الغذائي بالأسواق والجمعيات واتخاذ الإجراءات القانونية حياله.

للاستهلاك الآدمي، بالإضافة إلى فاتورة المنتج المبيع، مما يثير تساؤل عن جدوى العقوبات والغرامات الموقعة.

12- عدم وجود معايير محددة يمكن على أساسها تقييم العدد الأمثل من العمالة المناسبة لحجم النشاط المكلف به المراقبة المعنية بالتفتيش وعداد محاضر الضبط والمعاينة لمخازن الأغذية، حيث بلغ متوسط نصيب مفتش الأغذية الواحد منها، نحو 10 مخازن/مفتش خلال الفترة من يناير حتى أكتوبر 2014، أي بمعدل مخزن واحد/مفتش بالشهر.

13- تركز نشاط إدارة الأغذية المستوردة خلال شهور فبراير، ومارس، وابريل مقارنة بباقي شهور الفترة، وهي ظاهرة تدعو للتساؤل عن مدى دورية التفتيش، خاصة أنه يلاحظ غلق عدد 38 مخزن أغذية خلال شهر فبراير فقط، بينما لم يلاحظ أي نشاط للإدارة في نفس المجال خلال خمسة شهور، وتمثل حالات الاغلاق نسبة بنحو 6% من اجمالي نشاط الإدارة.

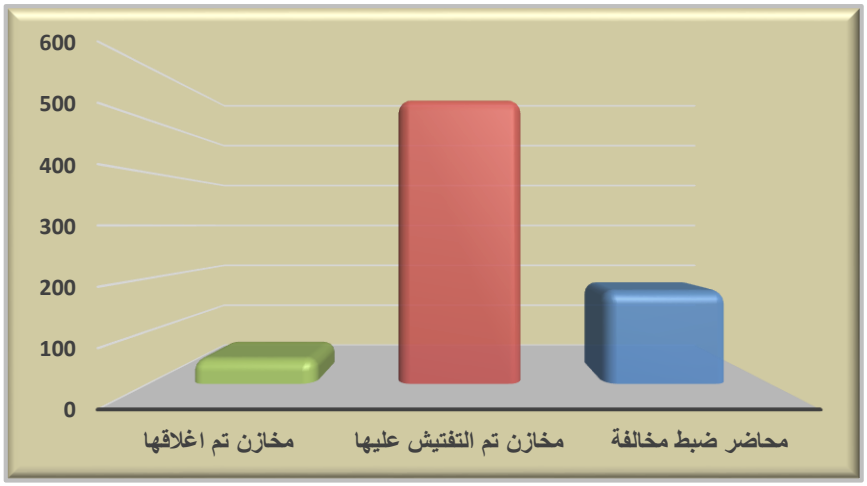

شكل رقم (2)
نشاط إدارة الأغذية المستوردة خلال الفترة من يناير حتى أكتوبر 2014

14- إيقاف ترشيح الموظفين الجدد من خريجي دورات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب للعمل بأقسام الواردات بالمنافذ الحدودية، وسد النقص في الكوادر وطنية في مجال سلامة الأغذية، وذلك نظراً لتدني المستوى العلمي لخريجي هذه الدورات.

15- عدم تدبير الاحتياجات الأساسية للمقرات الحالية لأقسام الواردات التابعة لإدارة الأغذية المستوردة بكل من (ميناء الدوحة، ميناء الشعيبة، المطار الدولي، مخازن التبريد بالشويخ) من التجهيزات الأساسية من معدات ومخازن التبريد الخاصة بحفظ الارساليات والعينات المشتبه بها، مما يتسبب في قيام أصحاب تلك الارساليات لتخزينها في مخازن خاصة، وما ينطوي على ذلك من مخاطر وجود شحنات من الأغذية غير الصالحة.

16- عدم استكمال البرنامج الآلي للأغذية المستوردة أدى إلى وجود بعض المخاطر التي تؤثر في عدم الربط والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة كما يلي:

- عدم حفظ كميات الواردات من المواد الغذائية مما ينتج عنه مخاطر عدم وجود قاعدة بيانات صحيحة بالمنافذ الحدودية يتم الاعتماد عليها في عملية اتخاذ القرار.
- عدم وجود نظام آلي يتضمن جميع البيانات الخاصة بالأغذية وربطه مع الجهات ذات العلاقة مثل الإدارة العامة للجمارك، مما يتولد عنه مخاطر نقص في المعلومات الخاصة بالأغذية المحظورة أو الخطرة.

17- اقتصار دور الجمارك في الافراج عن السلع الواردة من دول مجلس التعاون الخليجي دون الإحالة إلى البلدية وذلك بعد فحص الجمارك لها ظاهرياً طبقاً للإتفاقيات الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي، بينما يتم فحص السلع الغذائية من خلال البيان الوارد معها ومطابقتها عليه، ولا يتم الافراج عنها إلا بعد مخاطبة البلدية لفحصها.

18- عدم إتخاذ إجراء حاسم من جانب بلدية الكويت والجهات المعنية ذات الاختصاص بشأن آلية الإفساح والتصريح للمنتجات الغذائية ذات فترات الصلاحية قصيرة، وإجراء التعديلات المطوبة على لائحة الأغذية رغم مرور نحو ثلاث أعوام على طرح المقترحات والتوصيات اللازمة لتلافي تسرب هذه النوعية من الأغذية إلى الأسواق في حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي خاصة وان توزيعها واستهلاكها يتم بشكل سريع.

19- عدم تفعيل القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وبالتالي استمرار تشابك وتداخل صلاحيات الهيئات المعنية بتأمين سلامة الغذاء، مما يتسبب في عدم تطوير الأنظمة الرقابية وتوحيد جهود تلك الهيئات بهدف الوصول إلى غذاء آمن وصحي.

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فقد أوصى ديوان المحاسبة بما يلي:

توصيات مرتبطة بمخاطر مرتفعة:

1- العمل على سرعة انجاز مختبر الأغذية المركزي التابع لبلدية الكويت لضمان وصول الأغذية المتداولة للمستهلكين مطابقة لكافة الاشتراطات التي نصت عليها لوائح وأنظمة البلدية، لجميع المواد الغذائية، وسرعة الحصول على النتائج بدلاً من الاعتماد على مختبرات الصحة العامة التي تتعامل مع جميع الجهات المختصة بالأغذية المتداولة، ممثلة في الأجهزة المعنية بالدولة وكذا القطاع الخاص.

2- العمل على تفعيل القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، والتي تختص دون غيرها بالرقابة على جميع الواردات من الأغذية والمنتجات الزراعية، وغيرها من المواد التي تستخدم في التصنيع داخل دولة الكويت والمتعلقة بصحة الانسان، ووضع سياسة وطنية عامة وتأمين سلامة الغذاء، وإعداد التشريعات الغذائية وتطوير الأنظمة الرقابية، بما ينعكس إيجاباً على توحيد الجهود المبذولة للحد من الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي.

3- سد الثغرات بالبرنامج الآلي للمواد الغذائية بما لا يسمح بتسرب مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي نتيجة لتعديل نتيجة الفحص بعد توزيعها بالأسواق، واستكمال برنامج الربط الآلي مع الإدارة العامة للجمارك وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

4- العمل على حل مشكلة وجود مخازن مبردة كافية تخضع لإشراف بلدية الكويت، وذلك لإجراء الحجز التحفظي لإرساليات المواد الغذائية الواردة فور وصولها للبلاد لحين ظهور نتيجة الفحص المخبري والإفراج عنها.

5- دراسة وضع آلية للإفراج والتصريح للمنتجات الغذائية ذات فترات الصلاحية قصيرة، لتلافي تسرب هذه النوعية من الأغذية إلى الأسواق في حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي خاصة وأن توزيعها واستهلاكها يتم بشكل سريع.

توصيات مرتبطة بمخاطر متوسطة:

6- سرعة تأهيل مقرات الإدارة بالمنافذ الحدودية، بحيث تتوافر بها الامكانيات المادية من الأجهزة، والتجهيزات المكتبية، بالإضافة لفتح أقسام لواردات الأغذية بمنفذي السالمي، والعبدلي للرقابة على الأغذية الواردة للبلاد عبرهما.

7- دراسة مدى إمكانية إنشاء مختبرات مصغرة بالمنافذ الحدودية وفي المناطق الجمركية، لفحص المواد الغذائية وخاصة المواد ذات فترات الصلاحية القصيرة، وذلك ضماناً للحد الأدنى من وسائل الأمن والسلامة الغذائية للمواطنين، وتحقيق السرعة والانسيابية في عملية الفحص والإفراج.

8- توفير قاعدة بيانات عن المخازن التي يتكرر اغلاقها، أو التجار والشركات دائمي المخالفات، وغير الحائزين لسجلات مقيد بها كافة المستندات وتقارير المعاينة، وفواتير المنتج المبيع لجميع أنواع الأغذية الموجودة لديهم، بما يضمن سرعة الكشف عن المخالفين للاشتراطات وقواعد الأمن والسلامة، والغرامات الموقعة.

9- دراســـة تدبير احتياجات بلدية الكويت من الســـيارات المبردة لنقل عينات المواد الغذائية للمختبرات المختصة بفحصها.

10-دراسـة التنسـيق مع الجهات ذات العلاقة بالموانئ والمنافذ بوجود (منصـات تنزيل) مبردة لسـحب العينات المبردة والمجمدة بالصـورة الصـحيحة، وهو ما يؤدى إلى الحد من الافراج المبدئي عن المواد الغذائية.

11-العمل على تعزيز الرقابة بدعم توجه إدارة الأغذية المسـتوردة في سـد النقص بالكوادر الوظيفية الفنية في أعداد مفتشـي الاغذية من خريجي كلية العلوم الصـحية شـعبة علوم الأغذية والتغذية، بالإضـافة إلى خريجي كلية البنات شـعبة علوم التغذية، لضـمان توافر مفتشين مثبتين بكل قسم، والقضاء على تكدس المعاملات المطلوب الافراج عنها.

توصيات مرتبطة بمخاطر منخفضة:

12-دراســة تكوين قاعدة بيانات لأصــناف المواد الغذائية– ذات العلامات التجارية العالمية لتسـهيل إجراء الفحص والتخفيف على مختبرات فحص العينات– بما يساهم في حل مشكلة تأخر نتيجة فحص العينات بمختبرات وزارة الصـحة، وبالتالي منع التكدس وسـرعة الإفراج عن المواد الصالحة للاستهلاك الآدمي.

13-دراسة وضع معايير محددة يمكن على أساسها قياس العدد الأمثل من العمالة الفنية المناسبة لحجم النشاط المكلفين به، بما يضمن دورية التفتيش على مخازن ومتاجر الأغذية المتداولة بالأسواق.

14-دراسـة مدى إمكانية تعديل مواد القانون المتعلقة بالجزاءات الخاصـة بشـحنات الاغذية التي يتم تخزينها بمخازن المسـتورد، بما يضـمن عدم تصـرفه فيها قبل ظهور نتيجة الفحص المختبري.

15-قيام إدارة التطوير الإداري والتدريب بتوفير برامج تدريبية فنية متخصصة بمجال الرقابة على الأغذية المستوردة نظراً للنقص الحاد بالكوادر الفنية، وتدني مؤهلاتهم الدراسية.

16-دراسـة تشـكيل فرق من الجهات ذات العلاقة بالمواد الغذائية، للعمل بنظام الكشـف المبكر على الأغذية المستوردة بالكشف عليها في بلد المصدر، وعدم السماح بإستيرادها قبل ظهور نتيجة الكشـف الأولى عليها مع بيان الفترة الزمنية اللازمة لشـحنها وحتى دخولها لدولة الكويت وتصريفها في الاسواق.

17-العمل على زيادة الاهتمام بالدور الإعلامي نحو تنمية وعي المستهلكين في ضرورة الإبلاغ عن المخالفات الغذائية التي تقود الأجهزة المعنية لضـــبط المخالفين، ودعم الرقابة على الأسواق الشعبية، والمطاعم التي يفتقد بعضها لاشتراطات النظافة والصحة العامة.

دولة الكويت ـ ديوان المحاسبة
فريق عمل البيئة للمنظمة العربية

المهمة رقم 24-PA 2004-2008/C2-2015
متابعة توصيات التدقيق البيئي على تصريف المخلفات السائلة في مياه البحر

مُقدّمة

تتعرض البيئة البحرية لانتهاك يومي بسبب صرف المخلفات السائلة من الصرف الصحي والصناعي في مياه الخليج الذي يمثل المصدر الوحيد لمياه الشرب في البلاد، ومن أبرز مصادر ذلك التلوث مجرور الغزالي، حيث يمر بمناطق سكنية وطبية وصناعية، منها مناطق مطار الكويت، وجليب الشيوخ، والري والشويخ ليصب في ساحل جامعة الكويت مباشرة، ويحمل معه كل مخلفاتها السائلة إلى البحر، عبر وصلات غير قانونية، مددت إليه بعيداً عن أعين الرقابة، فضلاً عن بعض مصادر التلوث الأخرى التي تناولها التقرير، ومنها مخارج مجارير مركز جابر الأحمد للطب النووي، ومستشفي الولادة، والمنطقتين الصناعيتين بساحل منطقة عشيرج، وميناء الشعيبة، وهو ما يؤدى بالنهاية إلى ترسب تلك الملوثات بجون الكويت والمناطق البحرية الأخرى بما يهدد البيئة البحرية بعدة تاثيرات سلبية، منها نفوق الأسماك وانتشار الروائح الكريهة.

وتستند الهيئة العامة للبيئة فى اجراءاتها وفق إطار القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة، وحسب ما تنص عليه المادة 108 فانه "يحظر تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو القاء اى مخلفات في جون الكويت".

كما تعد مشكلة تلوث مياه البحر من المشاكل الخطيرة على المواصفات الطبيعية لها، لذا يتضمن البرنامج الرقابي لادارة رصد تلوث المياه بالهيئة العامة للبيئة، رصد وقياس مستويات وأسباب الملوثات في مياه البحر، وتم إختيار عدد من المحطات البحرية لهذا الغرض في المواقع التالية وهي "مديرة، والدوحة، ورأس عشيرج، والشويخ، ورأس عجوزة، ورأس الأرض، والمسيلة، والفنطاس، والمنقف، وميناء عبد الله، والجليعة، ورأس الزور، ومحطة البدع البحري".

وتستند الهيئة العامة للبيئة في تقييم جودة مياه البحر على المعايير الواردة بالملحقين رقمي (12،13) في القرار رقم 210 لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون انشاء الهيئة العامة للبيئة، والتي تعبر عن كفاءة الرصد البيئي للمخلفات السائلة المؤثرة على مواصفات مياه البحر، حيث يتم إجراء التحاليل المخبرية للتعرف على الملوثات الكيميائية، والبكتريولوجية، واستخدامها كمؤشرات يمكن الاستدلال من خلالها على جودة مياه البحر من آثار المخلفات ببعض مناطق دولة الكويت.

ونظراً لوصول مستويات التلوث بالمخلفات السائلة من الصرف الصحي والصناعي إلى مستويات غير مقبولة، حيث تعدت المعايير المسموح بها لتحاليل مياه البحر الكيميائية والبكتيرية بما يهدد التنمية المستدامة للبيئة البحرية وخاصة في منطقة جون الكويت، قامت الهيئة العامة للبيئة برفع الأمر إلى النائب العام في يوليو 2015 لاتخاذ التدابير اللازمة بشأن المخالفات البيئية التي تم رصدها على مجارير الأمطار لبعض الجهات غير الملتزمة بالاشتراطات الموضوعة للصرف علي البحر.

وفي إطار رقابة الديوان اللاحقة تم إعداد هذا التقرير عن " تقييم متابعة توصيات التدقيق البيئي على تصريف المخلفات السائلة في مياه البحر"، وتم ارسال الإصدار الأول من التقرير إلى الهيئة العامة للبيئة بتاريخ 2016/1/18 ، وورد رد الهيئة العامة للبيئة بتاريخ 2016/2/22 والذي تؤكد الهيئة العامة للبيئة في بذل الجهد لاستكمال اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة والحرص على التزام الجميع بتطبيق مواده التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها مع محاسبة المتسببين بحوادث التلوث، وسيقوم ديوان المحاسبة بمتابعة ماتم اتخاذه من إجراءات بتقرير لاحق مستقبلاً في شأن تلك التوصيات.

أهداف الفحص:

يهدف الفحص إلى تقييم كفاءة وفاعلية الهيئة العامة للبيئة في تقييم الوضع البيئي للمناطق البحرية المتضررة من الانتهاكات البيئية (مخلفات مياه الصرف الصحي والصناعي) من خلال متابعة والتحقق من الالتزام بتطبيق المعايير والاشتراطات الموضوعة لتصريف تلك المخلفات في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون انشاء الهيئة العامة للبيئة، والصادرة برقم 210 لسنة 2001، وكذا في ضوء ما نصت عليه المواد الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث بقانون حماية البيئة الجديد رقم 42 لسنة 2014، والتحقق من كفاءة أجهزة القياس والرصد البيئي، والمراكز الخاصة بحماية البيئة.

مجال الفحص:

1- متابعة نتائج وتوصيات الديوان عن تقرير متابعة توصيات التدقيق على تصريف المخلفات السائلة في مياه البحر.
2- تأثير المخلفات السائلة من الصرف الصحي والصناعي على مياه البحر بالمناطق محل الفحص.

3- رصد الجهات المخالفة وغير الملتزمة بالمعايير والاشتراطات التي وضعتها الهيئة العامة للبيئة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بتلك المخلفات.
4- الجهود المبذولة لمركز حماية البيئة بمنطقة الشعيبه في رصد المخالفات البيئية للشركات الصناعية بتلك المنطقة والتي تؤثر على مياه البحر.

قيود الفحص:

طول الفترة الزمنية المستغرقة لاستيفاء البيانات المطلوبة.

وفي ضوء البيانات والمعلومات التي توافرت لديوان المحاسبة تم التوصل إلى النتائج التالية:

اولاً: متابعة نتائج وتوصيات ديوان المحاسبة عن تقرير متابعة توصيات التدقيق على تصريف المخلفات السائلة في مياه البحر الصادر عام 2010:

1- عدم تحديد المسئولية المنوط بها الجهات ذات العلاقة، وخاصة الجهة المسئولة عن منح التراخيص للوصلات على المجارير وشبكات الصرف الصحي، وهو ما يتطلب جهداً مضاعفاً من الهيئة العامة للبيئة للكشف عن تلك الوصلات غير القانونية.
2- إيجابية توجه الهيئة العامة للبيئة لاستحداث نظام مراقبة البيئة البحرية من خلال إدارة رصد تلوث المياه بتوقيع عقد في 2015/6/10، وذلك من خلال محطات الرصد العائمة والتي تغطي جميع المناطق البحرية بدولة الكويت.
3- عدم توحيد الجهود المبذولة بين الجهات ذات العلاقة متمثلة في وزارتي الأشغال، والصحة، والهيئة العامة للبيئة، في تحديد جهة واحدة فقط يتم الاعتماد عليها في نتائج التحليلات المختبرية، خاصة وأن الأجهزة المستخدمة في التحليل غير موحدة بين تلك الجهات، مما يتسبب في ضياع تلك الجهود.
4- استمرار وجود تلوث بمياه صرف صحي وصناعي يتم صرفها إلى البحر من بعض محطات تنقية المياه التابعة لوزارة الأشغال العامة، أو مخارج مجارير مياه الأمطار، فضلاً عن وجود العديد من الوصلات غير القانونية على مجارير الأمطار من بعض القسائم الصناعية التي تمنحها التراخيص المطلوبة الهيئة العامة للصناعة.
5- استجابة الهيئة إلى توصيات الديوان في مواجهة ارتفاع نتائج قياسات الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها، حيث قام قسم المختبرات بوضع خطة لمراقبة البيئة

البحرية، وذلك بعمل تحاليل كيميائية، وبكتريولوجية بشكل شهري لعدد (13) موقع مياه بحر، وعدد (12) موقع لمياه الشواطئ.

6- إيجابية تعامل الهيئة العامة للبيئة نحو تدبير احتياجات إدارة رصد تلوث المياه من توفير التجهيزات المطلوبة والتي تمكن الموظفين المكلفين بالرصد من جمع العينات من مسافات مختلفة، والقيام بعمليات الرقابة والمسح البحري.

7- استجابة الهيئة العامة للبيئة إلى حد ما لتوصيات الديوان بالاستغلال الأمثل لمركز حماية البيئة التابع لها في منطقة الشعيبة، قامت بترميم المبني الإداري وكذا المختبرات الملحقة، فضلاً عن تدبير بعض احتياجات المركز من الإمكانيات المادية والبشرية، حيث يتم اجراء عدد محدد من التحاليل المختبرية المطلوبة.

ثانياً: نتائج تقييم كفاءة وفاعلية الجهود المبذولة لضبط الالتزام البيئي، والمخاطر المرتبطة بآلية العمل بين الجهات ذات العلاقة:

8- عدم جدوى تشكيل فرق عمل من وزارة الاشغال، والهيئة العامة للصناعة، والجهات المعنية الأخرى ذات العلاقة، لدراسة مخالفات الصرف الصحي والصناعي على البحر لسابق تنفيذ تلك الفرق بينما مازالت المخالفات مستمرة مما يتضح معه غياب التعاون والتنسيق فيما بينها.

9- اتخاذ الهيئة العامة للبيئة إجراءات حاسمة بإحالة الجهات المخالفة والمتسببة في تلوث مياه البحر بالمخلفات السائلة إلى النائب العام لمخالفة المواد (38، 73) من القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة، حيث يتطلب الأمر ضرورة ضبط الالتزام البيئي بمجارير الأمطار لحماية مياه البحر، حيث تبين ما يلي:

- قيام وزارة الأشغال العامة بتحويل المياه المعالجة ثنائياً والزائدة على قدرة المحطة إلى البحر لحين الانتهاء من توسعة محطة تنقية الصليبية، وعدم إيجاد الحلول العملية لتلك المشكلة منذ عام 2010 وحتى عام 2015، والتي تتسبب في تلوث مياه البحر كيميائياً، وبكتريولوجياً، وتؤثر على كمية الأكسجين الذائب في المياه اللازم لنمو الأحياء المائية، وعدم الحفاظ على جودة ومواصفات المياه، وانتشار الروائح الكريهة.
- وجود العديد من الوصلات غير القانونية للقسائم الصناعية والسكنية، والتي تقوم بصرف مخلفاتها من الصرف الصحي والصناعي بدون معالجة أولية على مخارج مجارير

الأمطار على البحر مباشرة وخاصة بمجرور الغزالي، مما يتسبب في اضرار جسيمة بالبيئة البحرية منها انتشار الطحالب الضارة، ونفوق الأسماك بكميات كبيرة.

10- عدم مطابقة نتائج التحاليل لعينات مياه البحر بمخارج صرف المخلفات السائلة بمختبرات الهيئة العامة للبيئة الحدود المسموح بها للمعايير المكروبيولوجية المعتمدة من الهيئة العامة للبيئة، حيث تلاحظ تجاوز مؤشرات التلوث للبكتيريا القولونية الكلية الدالة على التلوث لتلك المعايير، مما يشير إلى وجود تلوث لمياه صرف صحي يتم صرفها على البحر من تلك المحطة بكل من المخارج الآتية على البحر:

- مخرج محطة تنقية الصليبية.
- مخارج مجارير الأمطار بكل من مجرور الغزالي، ومركز جابر الأحمد للطب النووي، والمخرج المقابل لمستشفى الولادة (جيترو).

11- أوضحت التقارير الفنية التي أعدتها الإدارات الفنية المختصة بالهيئة العامة للبيئة بالتعاون مع المركز البريطاني لبحوث البحار (سيفاس) خلال أعوام 2013، 2014، 2015 وكذا مختبرات الهيئة عن وجود ارتفاع ملحوظ في مؤشرات التلوث البكتيري والكيميائي والبيولوجي عن الحدود المسموح بها لمياه تم جمعها من مخارج مجارير مياه الأمطار على البحر وتصرف على جون الكويت وهو ما يؤكد وجود تلوث بمصدر عضوي (مياه صرف صحي) بمياه البحر، حيث تلاحظ ما يلي:

- تلوث منطقة الشاطئ المقابل مباشرة لفوهة مجرور الغزالي بالمخلفات السائلة من الصرف الصحي غير المعالج والمختلط بماء مجرور الغزالي.
- وجود هدر لمياه الصرف الصحي من المخرج المقابل لمركز جابر الأحمد للطب النووي، ومخرج مستشفى الولادة على البحر بالإضافة لوجود روائح كريهة.
- يؤدي استمرار التلوث التراكمي لصرف المخلفات السائلة من الصرف الصحي والصناعي بمياه البحر إلى تلوث الشواطئ، وظهور الطحالب الضارة بالكائنات البحرية سواء بسبب سحب الأكسجين من الماء، أو تكون بعض أنواع الطحالب السامة التي تسبب نفوق الأسماك ويظهر تأثيره السلبي على البيئة والثروة السمكية خاصة في جون الكويت.
- يتسبب صرف المخلفات الصناعية السائلة من الوصلات غير القانونية على شبكة الصرف الصحي العمومية إلى إتلافها وتعطلها في بعض الأحيان نظراً لانسدادها، ومن

ثم ضـــخ ملوثات بعض ورش الســـيارات، والمصـــانع، والمطاعم على مخارج طوارئ ومجارير الأمطار، ثم يلقي بها من خلال منهول (مخرج) كل مجرور إلى مياه البحر مما يتسبب في أضرار جسيمة بالبيئة البحرية.

- أدى تنامي الكثافة الســكانية، والعمرانية، والصــناعية إلى تحميل مجارير مياه الأمطار بالعديد من الملوثات من المخلفات الســائلة من الصــرف الصــحي والصــناعي، ومنها مجرور الغزالي الذي يمر بعدة مواقع منها مطار الكويت، جليب الشـيوخ، الري والشـويخ ليصب في ساحل جامعة الكويت مباشرة.
- عدم التزام المسالخ، ومحطات الوقود، ومحطات توليد الطاقة بمعالجة مخلفاتها من المياه الملوثة قبل صرفها بالشبكة العمومية، وهو ما يؤدى إلى تآكلها، وعدم استطاعة موظفي وزارة الاشـغال العامة تحرير مخالفات لعدم وجود ضـبطيات قضـائية، لمنع تصـريف أي مخلفات من الوصلات غير القانونية.

12- قام المســـؤولون بالهيئة العامة للبيئة بإحالة المخالفات البيئية لتلوث مياه البحر امام مخارج مجارير مياه الامطار على البحر بالمخلفات الســـائلة من الصـــرف الصـــحي والصـــناعي بكل من مجارير (الغزالي، مركز جابر الأحمد للطب النووي، مســـتشـــفى الولادة) ، وكذا أمام مخرج محطة تنقية الصـــليبية، للنائب العام خلال يونيو 2015 لاتخاذ التدابير نحو مخالفة وزارة الاشغال العامة لنص المواد ارقام (38،73،108) من القانون رقم 42 لســـنة 2014 بشـــأن حماية البيئة، والمؤثم بنص المواد ارقام (149،144،142،141) من القانون ذاته، وذلك كونها الجهة المناط بها قانوناً متابعة شـبكات مياه الصـرف الصـحي والأمطار وصيانتها.

13- تفشي المخالفات البيئية بالمنطقة الصناعية لساحل (عشيرج) مما أدى إلى تعرض البيئة البحرية بجون الكويت لملوثات عديدة ناتجة عن قيام المصـــانع المتوطنة بهذه المنطقة بصرف مخلفاتها الصناعية الصحية والسائلة بالبحر مباشرة حيث تبين بالفحص ما يلي:

- يؤدى وصول النفايات الصناعية بمنطقة عشيرج إلى مياه البحر، واستمرار الأجواء الحارة إلى زيادة مخاطر تســريع انتشـــار بعض أنواع الطحالب، ويتطلب الأمر إجراء التحاليل المخبرية للكشـف عن طبيعة هذه الطحالب الخضـراء للتحقق من اضـرارها وعدم تأثيرها على اســـتهلاك الاكســـجين الذائب في المياه الذي يؤدى نقصـــه إلى نفوق الأســـماك والكائنات البحرية اختناقا.

- يؤدي تسرب المخلفات السائلة من الصرف الصحي والصناعي من خلال الجور التي أقامتها المنشآت الصناعية بالمخالفة للاشتراطات البيئية إلى تلوث التربة والمياه الجوفية ثم إلى البحر، وهو ما يستـــرعي الانتباه نحو اجراء التحاليل المخبرية للتحقق من جودة مياه البحر بتلك المنطقة، وزيادة مخاطر تأثرها بالتلوث من تلك المخلفات.
- يؤدى عدم وجود سجل بيئي بالمنشآت الصناعية بمنطقة عشيرج يتم من خلاله تسجيل طريقة وكمية النفايات السائلة التي تم التخلص منها، إلى زيادة مخاطر التخلص من تلك المخلفات بالبحر دون معالجة اولية من جهة، ودون تسجيل للكمية التي تم التخلص منها من جهة اخري.

ثالثاً: نتائج تقييم كفاءة وفاعلية أداء مركز حماية البيئة بمنطقة الشـــعيبة نحو تلوث مياه البحر بمخلفات المنشآت الصناعية:

14- ارتفاع في تركيز المواد العالقة الكلية الدالة على التلوث عن الحدود المســـموح بها، ويقصد بها كافة المواد والشوائب المحمولة بمياه الصرف الصناعي الناتجة عن تشغيل محطات الكهرباء بمنطقة الشعيبة.

15- ضـــبط عدد من المخالفات البيئية التي تؤثر على تلوث مياه البحر ناتجة عن تطاير مخلفات من غبار الكبريت، والفحم البترولي بشـــركة البترول الوطنية، نتيجة أعمال المناولة للناقلات على الأرض، وتلف الأغطية الجانبية للســـير الناقل، وذلك حتى آخر زيارة للمركز لمواقع الشركة في سبتمبر 2014.

16- عـدم وجـود آليـة للتعـاون علـى مسـتوى الإدارة العليـا بـين الهيئـة العامـة للبيئـة وشـركة البتـرول الوطنيـة، نتيجـة لـرفض المسـئولين بشـركة البتـرول الوطنيـة التوقيـع والاستلام لمحاضر المعاينة والمثبتة بها المخالفات البيئية المستمرة بالصور.

17- لم يتبين من الفحص وجود اية دراســات عن المردود البيئي لتلك الشـركات الصـناعية والتجارية وأثرها على البيئة المحيطة والحمل البيئي الذي تتحمله منطقة ميناء الشـــعيبة نظراً لتنوع نشاط تلك الجهات ما بين مصانع كيماوية، واغذية، وشركات مقاولات، مما لم نتمكن معه من التحقق من إستيفاء تلك الشركات قبل وبعد الإنشاء لكافة الاشتراطات البيئية.

18- بلغ عدد المخالفات البيئية للشـــركات الصـــناعية والتجارية والتي تؤثر على مياه البحر بميناء الشعيبة 34 مخالفة وذلك خلال الفترة من عام 2011 حتى عام 2013، وذلك بنسبة

27% من إجمالي عدد عمليات التفتيش البيئي على تلك الجهات، والتي بلغت نحو 126 عملية تفتيش خلال نفس الفترة.

19- تراوح عدد عمليات التفتيش على الشركات الصناعية بمنطقة الشعيبة ما بين 14 عملية تفتيش بمحطتي توليد الكهرباء، وبين 9 مرات تفتيش بشركة اسمنت الكويت خلال الفترة من عام 2011 حتى عام 2013، بينما لم يتم تسجيل أي تفتيش بيئي خلال الفترة المشار إليها بكل من الشركة الكويتية لصناعة وصيانة المصافي، ومصنعي الكويت لإعادة تدوير البطاريات المستهلكة، والكربون الأخضر.

20- وجود نقص شديد في العبوات الخاصة بجمع العينات في قسم رصد الأحياء البحرية، واستمرار نقص عدد الموظفين العاملين في الإدارات الفنية، والكيميائية، والبيولوجية المكلفين بالأعمال الميدانية والمختبرية، وذلك في التخصصات (كيميائي، هندسة صناعية، تقنية بيئية، باحث أحياء، فني مختبر دبلوم بالتخصصات الفنية).

21- عدم تنفيذ المناقصة (هـ ع ب / 2012/4-2013)، تجهيز وتوريد وتشغيل وتطوير وصيانة الأجهزة والمعدات الخاصة بمركز حماية البيئة بالشعيبة، وإعادة دراسة العروض الفنية المقدمة حسب الاشتراطات المعمول بها بالمناقصات الحكومية، مما يؤثر على أداء الأعمال المكلف بها المركز على الوجه الأمثل نظراً لعدم اكتمال تجهيزه.

22- إيجابية توجه الهيئة نحو ترميم مبني المركز وتجهيزه ادارياً بالشكل اللائق، وانضمام عدد (7) موظفين عام 2010، بالتخصصات الفنية والكيميائية والبيولوجية بخلاف الدكتور مدير المركز، رغم صعوبة إقناع الموظفين بالعمل في مركز الشعيبة لعدم توفر البدلات لهم، (عدد 3 ذكور، عدد 4 اناث).

رابعاً: نتائج تقييم كفاءة وفاعلية أنظمة الرصد والقياس طبقاً لمعايير جودة مياه البحر، والمشاكل والمعوقات التي تعوق أداء الأعمال

23- انخفاض نسبة التلوث بمياه البحر بجميع مناطق الرصد في عام 2014، مقارنة بعام المقارنة 2010، وذلك طبقاً لتركيز المكونات المختلفة في هذه المياه وتبين ذلك في نتائج القياسات للتراكيز الفيزيائية، والكيميائية التي كانت في حدود المعايير المسموح بها والمعتمدة من الهيئة العامة للبيئة، مما يعد مؤشراً لتحسن جودة مياه البحر بما يسمح بنمو النباتات البحرية، والبكتريا المغذية للأحياء البحرية، ماعدا زيادة نسبة الأمونيا في

مناطق ميناء عبد الله، الدوحة، الفنطاس، المنقف والتي تؤثر سلبياً على الأحياء البحرية بتلك المناطق.

24- سجلت نتائج التحاليل لمياه الشواطئ ابتداء من شاطئ البدع نهاية بشاطئ الفحيحيل زيادة عن الحدود المسموح بها للمؤشرات البكتريولوجية، باستثناء منطقة المنقف، مما يساهم في زيادة فرص الإصابة بالأمراض والأوبئة في المياه الساحلية التي يرتادها الناس بقصد الاستحمام.

25- تعاني إدارة رصد تلوث المياه عجزاً واضحاً في بعض التخصصات الفنية والأطقم البحرية، حيث بلغت نسبة النقص نحو 35% من العدد اللازم لاحتياجات الإدارة من الوظائف الفنية.

26- بلغ عدد الأجهزة التي تحتاجها الإدارة 14 جهاز بنسبة 64% من العدد اللازم للأجهزة، وهو ما يشير إلى النقص في عدد الأجهزة، حيث تتنوع الأجهزة التي تحتاجها إدارة رصد المياه سوء للرصد والقياس بالمواقع الميدانية، أو بالمختبرات.

27- صعوبة الدخول في المناطق البحرية ذات المياه الضحلة، حيث تحتاج إلى قوارب متخصصة صغير الحجم ليسهل معها رفعها وتنزيلها يدوياً على الشاطئ، فضلاً عن ضعف نظام الحوافز، لعدم اشتمال الكادر المالي على بدلات (خطر، وخفارة، وعدوي).

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فقد أوصى ديوان المحاسبة بما يلي:

توصيات مرتبطة بمخاطر مرتفعة:

1- ضرورة إيجاد آلية ملزمة لدعم التعاون والتنسيق بين جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالصرف الصحي والصناعي (ومن أمثلتها وزارة الاشغال العامة، والهيئة العامة للصناعة، وزارة الصحة) الذي يؤدى إلى تلوث مياه البحر عبر مجارير الامطار وبعض محطات الصرف الصحي.

2- العمل على وقف السموم الناتجة عن مجرور الغزالي من خلال فصل الشبكات الخاصة بالمناطق الصناعية الممتدة إلى شبكة وزارة الاشغال، حتى لا توثر تلك المخلفات على كفاءة شبكة الصرف وكذا على محطة المعالجة.

3- إلزام المنشآت الصناعية بفصل مخلفاتها عن مخلفات الصرف الصحي، من خلال تركيب وحدات تعالج من خلالها مخلفاتها الملوثة للبيئة بشكل أولي ومطابق للمعايير الموجودة لدى الهيئة العامة للبيئة.

4- دراسة اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو إغلاق مصبات جميع الوصلات غير القانونية للقسائم السكنية والصناعية، ومنعها من الصرف على شبكة مجارير الأمطار بجميع مناطق الكويت، ووضع محطات دائمة للرصد البيئي على الشواطئ الموجود بها مخارج الصرف لهذه المجارير للتحقق من عدم الاضرار بالوضع الصحي البيئي، وجودة مياه البحر.

5- دراسة انشاء برنامج للرصد البيئي للتحقيق في المصادر المحتملة للملوثات من مخلفات الصرف الصحي والصناعي علي البحر بمنطقة عشيرج الصناعية والمناطق المجاورة لها، خاصة وأن بها ورش صناعة وإصلاح السفن والقوارب، والمعدات الثقيلة، والأجهزة الصناعية، اصلاح السيارات وتبديل الزيوت.

6- العمل على إلزام المنشآت الصناعية بمنطقة عشيرج بوجود سجل بيئي يمكن لمفتشي الهيئة العامة للبيئة من خلاله تسجيل طريقة وكمية النفايات السائلة التي تم التخلص، وبما يساهم في خفض مخاطر التخلص من تلك المخلفات بالبحر.

7- دراسة التنسيق مع وزارة الكهرباء والماء نحو الحد من كافة المواد والشوائب المحمولة بمياه الصرف الصناعي الناتجة عن مياه التبريد لتشغيل محطات الكهرباء بمنطقة الشعيبة.

8- دراسة وضع آلية على مستوى الإدارة العليا بين الهيئة العامة للبيئة، وشركة البترول الوطنية لتوحيد الجهود المبذولة للالتزام البيئي نحو تلافي المخالفات البيئية التي تؤثر على تلوث مياه البحر من مخلفات مناولة الكبريت، والفحم البترولي التي تم رصدها بمصافي الشركة.

9- العمل على اكتمال تجهيز مركز حماية البيئة بالشعيبة بالأجهزة اللازمة لإجراء كافة نوعيات التحاليل المخبرية بشكل دوري، وتدبير احتياجاته من العمالة الفنية المتخصصة.

10- دراسة إنشاء نظام لفحص وتقييم بيانات التحاليل المكروبيولوجية بمختبرات الهيئة العامة للبيئة بشكل دوري ومنتظم، وخاصة في شواطئ مرتادي البحر للسباحة، للكشف عن مدى ومطابقتها بالحدود المسموح بها بالمعايير المعتمدة بالكويت، واتخاذ التدابير اللازمة نحو نظافة جميع الشواطئ.

توصيات مرتبطة بمخاطر متوسطة:

11- العمل على تدعيم وتوسيع نطاق عمل مختبرات التحليل الكيميائية والبكتريولوجية الخاصة بمراقبة تلوث مياه البحر من المخلفات السائلة، بما يمكنها من مراقبة ورصد جميع مخارج مناهيل الامطار.

12-دراسة تحديد مركز المختبرات التحليلية بالهيئة العامة للبيئة للاعتماد عليه في نتائج التحليلات المختبرية لقياس مدى تلوث مياه البحر، نظراً لعدم توحيد الأجهزة المستخدمة في التحليل لدى الجهات ذات العلاقة، وتاريخ وأماكن أخذ عينات الفحص، مما يتسبب في ضياع الجهود المبذولة نتيجة لاختلاف نتائج التحليل.

13-دراسة القيام بحملات إعلامية توعوية بأهمية مياه البحر، لصعوبة الحصول على مياه شرب نقية وصالحة للشرب بجميع المناطق الساحلية، وأساليب المحافظة نظافة على الشواطئ البحرية.

14-دراسة امكانية الاستفادة من الأبحاث والتجارب العلمية في وضع الحلول لمشكلة تلوث التربة وبعض الشواطئ من ترسبات مخلفات الصرف الصحي والصناعي بها، وإعادة تأهيل تلك الشواطئ منعاً لتكون الطحالب المؤثرة على البيئة البحرية.

15-العمل على عزل الحفر الموجودة بمنطقة أمغرة وسحب كافة المياه الملوثة المتجمعة بها، وإرسالها إلى محطة معالجة المخلفات السائلة في الوفرة، مع إعادة تأهيلها بالطرق البيئية السليمة لضمان تنظيفها من تلك المخلفات الملوثة.

16-العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو منع تسرب المخلفات السائلة من الصرف الصحي والصناعي من خلال الجور التي اقامتها المنشآت الصناعية بمنطقة عشيرج بالمخالفة للاشتراطات البيئية بما يؤثر على مياه البحر، وزيادة مخاطر تسريع انتشار بعض أنواع الطحالب الضارة.

17-دراسة التنسيق مع الشركات الصناعية والتجارية بمنطقة ميناء الشعيبة غير المستوفية للاشتراطات البيئية، بمنحهم فترة زمنية كافية لتوفيق أوضاعهم واستيفاء تلك الاشتراطات، مما يسهم في استيعاب الحمل البيئي الذي تتحمله منطقة ميناء الشعيبة، نظراً لتنوع انشطتها ما بين مصانع كيماوية، واغذية، وشركات مقاولات.

18- العمل على تدبير احتياجات إدارة رصد تلوث المياه بالهيئة العامة للبيئة، وسد النقص في الإمكانيات المادية والبشرية بما يسهم فى رفع مستوى وكفاءة الأداء.

توصيات مرتبطة بمخاطر منخفضة:

19-مخاطبة وزارة الاشغال العامة نحو سرعة الانتهاء من أعمال التوسعة الإستيعابية لمحطة تنقية الصليبية لمعالجة المشاكل الخاصة بصرف المياه العادمة والتي تتسبب في تلوث مياه البحر كيميائياً، وبكتريولوجياً، خاصة مع الزيادة السكانية المتنامية.

20-دراسة كيفية إعادة تنظيم وترتيب منطقة الشويخ ونقل وإزالة وإغلاق جميع المنشآت الصناعية المخالفة في هذه المنطقة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك للقضاء على حالات التعدي على شبكات الأمطار على مجرور الغزالي.

21-دراسة زيادة عدد الحملات التفتيشية من الجهات ذات العلاقة (الهيئة العامة الصناعة، ووزارة الاشغال العامة) على المنشآت الصناعية لرصد أي وصلات غير قانونية، وموافاة الهيئة العامة للبيئة بنتائج تفتيش تلك الحملات، وتطبيق الاجراءات الصارمة بحق المخالفين.

22-إجراء تقييم سنوي للميكروبات بمناطق الرصد المختلفة، ليسهل عملية تصنيف كل منطقة ساحلية، وذلك بتطبيق المعايير المعتمدة لدى الهيئة العامة للبيئة لجودة مياه الشواطئ.

دولة الكويت ـ ديوان المحاسبة
فريق عمل البيئة للمنظمة العربية